قرار محكمة النقض
رقم 6/178
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/12529

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/6 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/2/27 في القضية ذات الرقم 19/1137 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من هدم ما بني بدون رخصة وبتاييده فيما قضى به على المتهم عبد الله (ك) من اجل جنحة البناء بدون رخصة من اداء غرامة نافذة قدرها 8.000 درهم مع تعديله بجعل الغرامة 4.000 درهم مع الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك ان مصدرة القرار لما قضت بادانة المطلوب من اجل البناء بدون رخصة وعاقبته بغرامة قدرها 4000 درهم بعد ان الغت الحكم المستانف فيما قضى به من الأمر بهدم البناء المستحدث على نفقته جاء قرارها غير سليم ويتعين نقضه.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما ألغي الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب في النقض من هدم ما بني بدون ترخيص واقتصر في معاقبته على ما هو وارد في منطوقه من غرامة فحسب دون

القضاء بالهدم الوارد بصيغة الوجوب بالمادة 80 من قانون مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء جاء مشوبا بخرق القانون ومعرضا للنقض والإبطال.

مــن أجــلــه

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/2/27 في القضية ذات العدد 19/1137 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض